ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-897) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31769) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ غرامة ضبط ميداني ـ مستهلك نهائي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها- أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً – أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي تبين مخالفتها لأحكام النظام - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقم بإرفاق مستندات ما يدل على عدم صحة ما استندت اليه في قرارها بفرض الغرامة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣م، قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لأحكام الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «١- تفرض الضريبية على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. ٢- تطبيق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو لائحته»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى.»

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها: «افاد ممثل المدعى عليه بأن ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ قاموا بالشخوص على موقع المدعي وفحصوا الفواتير المبسطة وذكر في نهاية البند أن المدعي لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك ونود أن نلفت عنايتكم إلى ما يلي: ١- في بيان حالات الزيارات الميدانية ذكر فيه تحصيل ضريبة اقل من المستحق. ٢- في رد المدعي افاد بأن المكلف لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك حسب النصوص ولا يوجد أي مرفق أو صورة المستند الثبوتي»، وختم المدعي مذكرته بطلب إلغاء الغرامة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من / ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم

(...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبما أنه ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني على المدعي والناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن الدافع لإصدار القرار -محل الاعتراض- أن المدعي لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبما أن المدعى عليها أشارت في مذكرتها الى إرفاق ما يثبت عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، حيث تضمنت المذكرة المقدمة من قبلها ما نصه: «حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق)»، إلا أن المدعى عليها لم تقم بإرفاق أي مستند يثبت ذلك، ما يستدل به على عدم صحة ما استندت اليه المدعى عليها في قرارها بفرض الغرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعي، وإلغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.